

## زكاة

القرار رقم (IZD-2021-112) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-13342-2020) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

الربط الزكوي - للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك - إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى يلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق - إثبات انتهاء الخلاف.

### الملخص:

اعتراض المدعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ - دفعت المدعى عليها بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على القيمة المضافة، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها، وتطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان - دلت النصوص النظامية على أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك، وعلى أنه إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قدمت عرض تسوية، وبعرض هذه التسوية على وكيل المدعي قرر قبوله وقنع بذلك. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



### المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٧/١٦ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٨ م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٣٣٤٢-٢٠٢٠-Z) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٩ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ... ) بصفته مالك مؤسسة... (سجل تجاري رقم ... )، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠ هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على القيمة المضافة، وعليه فإن المدعى عليها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخلوها بمحاسبة المدعي تقديريةً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، وتطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٦/٢٧ هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ... )، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ...، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال الوكيل عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤاله عن وجود ثني زكوي أجاب بأنه تم إرفاق القوائم المالية وتقرير المراجع المستقل لمجمع المغلوث الطبي والذي يتضمن أن هذه القوائم المالية تمثل مؤسسة ... وأجابته الدائرة بأن هذا المرفق ليس موجوداً ضمن مرفقات ملف الدعوى وطلبت الدائرة إرفاقه في بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد ١٤٤٢/٠٧/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٨ م.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٧/١٦ هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ...، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... وتقدم ممثل المدعى عليها بعرض تسوية بناء على المذكرة المرفقة من الهيئة والتي حددت الوعاء الزكوي

للمدعي بمبلغ (٢٢١,٠١٧) ريال ومبلغ زكاة (٥,٥٢٥) ريال وذكر ممثل المدعى عليها أنه في حال قبول المدعي بهذا المبلغ فإن الدعوى بالنسبة للمدعى عليها منتهية وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب بأنه يوافق على التسوية المقدمة من ممثل المدعى عليها ويقبل بمبلغ الزكاة المفروض. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان المدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وبتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدارك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث قدمت المدعى عليها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٦هـ عرض تسوية تضمنت تحديد الوعاء الزكوي للمدعي بمبلغ (٢٢١,٠١٧) ريال ليكون مبلغ الزكاة (٥,٥٢٥) ريال، وحيث عرضت هذه التسوية على وكيل المدعي في الجلسة فقرر قبوله وقنع بذلك، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- إثبات انتهاء الخلاف في الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)

ضد/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.